

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 53

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسئلته سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين يقول المصنف رحمة الله تعالى باب في العالية. مبحث العالية - 00:00:30 مريم من المباحث المهمة التي يحتاج المسلم الى تعلم احكامها. لانه ده يمضي يوم في الغالب الا واحتاج الانسان ان يستعير من غيره او انه يغير غيره. وقد ذكر هذا الباب بعد باب الاجارة - 00:00:56

لما بينهما من التشابه في بعض الاحكام. فكل منها فيه استيفاء منفعة وكل منها يختص بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فحصل فيبينهما التشابه. ولذلك قال بعض الفقهاء رحمهم الله انما صحت اجراته صحة اعارته - 00:01:26

قال رحمة الله تعالى باب في العالية. قال بتتجديد الياء وتخفيتها. اذا تشدد تقول العارية. العارية. قال وتخفيتها اذا تخفف الياء العافية. يصح التجديد ويصح التخفيض. لكن التجديد اكثر والتخفيض اقل. ولذلك عبر بعضهم بقوله بتشدد الياء وقد - 00:01:56 اي وقت تخفف لي. قوله وقد تخفف يشير الى ان التخفيض قليل. وفيها لغة ثلاثة ويقال عارة. عارة على وزن ناقة. على وزنه ناقة. اذا اللغات اللغات ثلاث. اللغة الاشهر عارية. ثم تلية عارية - 00:02:36

ثم تلية عارة قال رحمة الله تعالى بتتجديد الياء وتخفيتها وهي اسم لما يعارض. وللعقد اشار بهذا وهذه النقطة الاولى في الدرس تعريف العارية اشار بهذا الى ان اسم العارية مشترك يطلق على شيئين - 00:03:06

يطلق اسم العارية على ما يعارض فيقال في هذا الكتاب انه عادية ويطلق اسم العارية على العقد الذي هو محل بحثنا اليوم. اذا العارية تطلق على الشيء المعاك وتطلق ايضا على العقد. تقول مثلا - 00:03:34

العارية عقد جائز من الطرفين. تمام؟ هنا ليس المقصود الشيء المعارض وانما المقصود ذات العقد واضح قال رحمة الله تعالى بتتجديد الياء وتخفيتها وهي اسم لما يعارض. وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. قال وللعقد - 00:03:58 المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرد اى ليرد المستعير الى المعير. من عار اي ان العارية مأخوذة من عار ايش هذا؟ فعل او اسم؟ فعل. العارية مأخوذة من عارا. هذا يتواافق مع - 00:04:29

مذهب البصريين او مع مذهب الكوفيين في الاشتتقاق. نعم اذهب مع مذهب الكوفيين لانه جعل العاريين مأخوذة من الفعل عارا. وعند الكوفيين الاشتتقاق انما يكون من الفعل صح وعند البصريين الاشتتقاق انما يكون من المصدر. ظاهر كلامه انه جرى على - 00:04:59

طريقة الكوفيين. فقال من عارة ما معنى عارة؟ قال بمعنى ذهب وجاء بسرعة. هذا معنى قرأ في اللغة العربية. عار في اللغة العربية اذا ذهب وجاء بسرعة. تمام؟ ما وجه - 00:05:29

الارتباط او العلاقة بين العارية الاصطلاحية وعار في اللغة. اوجه الارتباط ان العارية تذهب عن صاحبها وترجع اليه سريعا. تذهب عن صاحبها وترجع اليه سريعا ويمكن ان يقال ان العارية مأخوذة من التعاور. من التعاور. ما هو التعاور؟ التعاور التداوي - 00:05:49 التداول. التداول يتداول هذا الشيء. تمام؟ تقول مثلا هذا الكتاب تعاوره ثلاثة من العلماء. ما معنى تعاوره؟ يعني تداوله. يعني واحد

كتب المتن والآخر الشرح والثالث كتب الحاشية تداولوه. تمام؟ هذا الكتاب تعاوره. تداوله ثلاثة من العلماء. هذا - 00:06:19

كتاب تعاورته ايدي العلماء تداولته ايدي العلماء. تعاور اي تداول لان الشيء المعارض يتناوله الناس فهمت؟ قال هنا مأخوذ من عار اي ذهب وجاء بسرعة لا من العار اي ليست العارية مأخوذة من العار - 00:06:51

العار ما هو؟ العين هل العارية مأخوذة من العار بمعنى العين؟ الجواب لا لماذا؟ نقول اولا العارية ليست مأخوذة من العاب لا لغة يعني لا من لا من الاستيقاظ اللغوي ولا شرعا ايضا. اذ لو كانت العارية مأخوذة من العار لما فعلها النبي صلى الله - 00:07:15

عليه وسلم. والنبي عليه الصلاة والسلام استعار فرسا من ابي طلحة. واستعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان بن امية فقال له اغصب يا محمد؟ قال لا. بل عارية مضمونة. لو كانت العارية مأخوذة - 00:07:42

من العار بمعنى العين لما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام والمستعير اذا كان محتاجا فليس عيبا انه يتطلب الاعارة. فيقول اعرني كذا. ما دام انه محتاج والمعير اذا بذل العارية هذا ليس عيبا. بل هذا يمدح عليه. بل العيب عكسه. ما هو العيب - 00:08:02

عيب انه لا يعيي العيب انه لا يعيي. ولذا ذم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الذين يمنعون الماعون وهذا يجرنا الى الكلام على مشروعية العالية فمن ادلة مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى وافعلوا الخير. قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وان الله عز وجل - 00:08:29

الذم الذين يمنعون الماعون. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. واستعار النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من قصة كما ذكرت ذلك قبل قليل. فكل هذه الادلة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية عقد العادية - 00:08:56

ولذلك المصنف رحمة الله تعالى بعد ان تكلم على تعريف العالية تمام؟ شرع في الكلام على نقطة اخرى وهي حكم العارية ما حكمها الاصل في العارية انها مستحبة. الاصل انها مستحبة لشدة الحاجة اليها. ولذا قال - 00:09:16

وهي مستحبة اصالة. ما معنى اصالة اي من حيث الاصل لماذا مستحب اصالة للادلة التي سمعتم؟ وايضا من جهة التعليل لشدة الحاجة اليها قال وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها - 00:09:39

وقد تجب ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. وما ينذر غريقا او يذبح به حيوان محترم يخشى موته. يريد ان يقول رحمة الله تعالى ان العارية في الاصل مستحبة لكنها قد تجد في صور ذكر ثلاث صور من الصور التي تكون فيها العارية واجبة. وقد تكره - 00:09:58

ما مثال العادية المكرورة؟ قال الفقهاء كاعارة عبد مسلم لكافر اعارة عبد مسلم عندك عبد مسلم تغيره لكافر. ليخدم كافرا. قالوا هذه العارية مكرورة. انظر لايست حراما مكرورة. لماذا؟ لما فيها من امتحان المسلمين. وان كان عبدا - 00:10:28

مع انه في البيع بيع عبد مسلم لكافر يحرم ولا يصح لكن اعارة عبد مسلم لكافر يصح مع الكراهة اذا العارية قد تكون واجبة كما سنشرح بعد قليل. والاصل فيها الاستحباب وقد تكره وقد تحرم. كما لو - 00:10:59

اعار شيئا يحرم الانتفاع به. كما لو اعار شيئا يحرم الانتفاع به. وقد تكون العارية مباحة كما لو اعار شيئا المستعير لا يحتاج اليه كثيرا هل يمكن ان يستغني عنه - 00:11:23

يعني شخص على سبيل المثال عنده قلم واستعار قلما اخر. هذى اعارته هذى عارية مباحة. لانه ليس في شدة حاجة اليه واضح؟ اذا تفهم من هذا ان العارية الاصل فيها الاستحباب قد تكون واجبة قد تكون مكرورة - 00:11:45

قد تكون محرمة قد تكون مباحة. هنا المصنف رحمة الله ذكر حكمين ذكر الاصل فقال انها تستحب اصالة لشدة الحاجة اليها. ثم ذكر انها قد تجب. وذكر للوجوب ثلاث سور. قال رحمة الله - 00:12:05

وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. شخص عار ليس عنده ثوب فاراد ان يستعير منه ثوبا حتى يصلى به حتى يستر عورته اعارته الثوب واجبة اعاراتك الثوب له واجبة. لماذا؟ لتوقف صحة الصلاة على ذلك. لكن لا يجب عليك ان تغيره الثوب مجانا - 00:12:25

فعلا اذا كان استعمال الثوب انتبه ان كان استعمال الثوب يطول زمنه بحيث ان مدة استعمال الثوب تقابل باجرة عرفا فلك ان تطلب

منه الاجرة. وحينئذ ينتقل العقد من كون - 00:12:57

في اعارة الى كونه اجارة واما اذا كان مدة استعمال الثوب مدة قصيرة. هذه المدة لا تقابل باجرة عادة. واضح؟ فيجب اعارته بلا اذن وحينئذ تكون الاعارة واجبة اتضحك؟ الصورة هنا الثانية اذا كانت المدة مدة لا تقابل باجرة. فحينئذ - 00:13:16

الاعارة واجبة. اما اذا كانت المدة تطول بحيث تقابل باجرة فان هذا سيخرج عن كونه اعارة او كونه عقد عارية الى كونه عقد ايجاره وهنا قال وقد تجب كاعارة ثوب قوله ثوب يا اخواني هذا مثال. والا فمثل الثوب - 00:13:45

كل ما توقفت صحة الصلاة عليه. مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. مثل المصحف لو قال لك شخص انا لا احفظ الفاتحة لكن استطيع ان اقرأها من مصحف والفاتحة تتوقف على قراءتها صحة الصلاة. فما حكم اعارة المصحف له - 00:14:08

يكون واجبا تكون العارية هنا واجبة. واضح؟ كذلك لو قال لك شخص انا لا استطيع ان اقوم في صلاة الفرض الا بعказ ذاك الذي يعتمد عليه شخص حتى يقف - 00:14:34

فما حكم اعارة هذا العكاز او هذا العصا النوم؟ ايضا واجب؟ لانه تتوقف عليه صحة الصلاة. قال رحمه الله وقد تجد اعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. هذا المثال الاول للعارية الواجبة. وما ينقذ غريقا - 00:14:52

هذا مثال ثاني اي كحبل فاعارة الحبل لشخص ينقذ به غريقا؟ تمام؟ هذا ما حكمه؟ هذا يكون واجبا. هذه هذا مثال للعارية الواجبة المثال الثالث قال او يذبح به حيوان محترم يخشى موته - 00:15:12

شخص عنده بقرة او عنده شاة تموت في سياق الموت لكن ما زالت عندها حركة اختيارية واضح يريد ان يدرك ذباحتها. لانها اذا ماتت يحرم اكلها ميتة يريد ان يستعيри منك سكينا - 00:15:36

اعارته السكين من اجل ان يدرك تذكرة ذلك الحيوان بالا يموت واجبة فهمتم؟ فقال رحمه الله او يذبح به حيوان محترم يخشى موته. اذا نكون الى هنا اخذنا مسأليتين في هذا الدرس المسألة الاولى تعريف العارية والمسألة الثانية حكم العارية. الان سيتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن - 00:16:02

اركان العارية وشروطها قبل ان اقرأ كلامه ساذكر لك بايجاز واختصار اركان العارية. فاقول حفظكم الله. العارية لها اربعة اركان معير ومستعيير ومعار وصيغة معير ومستعيير ومعار وصيغة ماذا يشترط في المعيل - 00:16:31

يشترط في المعين صحة تبرعه يشترط في المعيد صحة تبرعه. بان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا. لا في مال غيره بل يغير من مال نفسه فولي المحجور ليس له ان يغير من مال محجور - 00:17:00

لانه ليس له ان يتبرع من مال محجوب. اذا يشترط في المعير ان يكون ان يكون ممن يصح تبرؤه وهذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون مالكا للمنفعة ان يكون مالكا للمنفعة. وهنا اذكر لكم ضابطا - 00:17:25

المنفعة مال لان المال اما عين او منفعة او دين. المنفعة مال والمنفعة ان عقد عليها بان تملك على وجه التأييد فذلك العقد بيع لو بعتك المنفعة لو ملكتك المنفعة على وجه التأييد فهذا العقد بيع - 00:17:48

ولو ملكتك المنفعة على وجه التأكيد فهذا العقد اجارة ولو ابحتك المنفعة فهذا العقد عادية اذا المنفعة يتعلق بها ثلاث عقود نقول ثلاث عقود رئيسة او مشهورة. عقد البيع وعقد الاجارة وعقد العالية - 00:18:17

اذا كان العقد متضمنا تملكك المنفعة على التأييد فهذا عقد بيع واذا كان العقد يتضمن تملكك المنفعة على التأكيد فهذا عقد اجارة. وهذا العقدان مرة معنا. واذا اذا كان العقد يتضمن اباحتك المنفعة للشخص ليس هنالك تملكك وانما مجرد اباحة فهذا هو - 00:18:49

هو العقد الذي ندرسه اليوم وهو عقد العارية اذا نقول ماذا يشترط في المعير؟ يشترط شرطان. الشرط الاول ما هو؟ اهلية التبرع. والشرط الثاني ما هو؟ ان يكون مالكا لمن فرعون سيتكلم على هذا بكلام طويل بعد قليل. المستحيل ماذا يشترط فيه؟ يشترط في المستعيير - 00:19:19

ان يكون مطلق التصرف ايضا. ان يكون مطلق التصرف. تمام؟ فلا تصح الاعارة ولا تصح الاعارة لسفيه. لابد ان يكون المستعيير مطلق التصرف. وليس لولي اجر ان يستعيير له الا لضرورة. مثلا الصبي اصابه البرد الشديد فيستعيير - 00:19:43

نوبا ليحميه من البرد المهلك. واضح؟ فهنا هذه العارية للصغير او للمجنون تصير من الولي. والا في الاصل ان الولي لا يستعيذ. لماذا؟  
لان العادية عقد ضمان. عقد ضمان ويشترط ايضا بارك الله فيكم في المستعير تعينه ان يعين من المستعير؟ تمام؟ من المستعير؟ من  
الذي سيسعير - 00:20:13

يتعين فلان. وهنا تنبه لمسألة. بالنسبة للمستعير يشترط تعينه. لكن بالنسبة للمستعار الشيء المستعار الشيء المعاقد لا يشترط تعينه.  
فلو مثلا جاءعني الاستاذ رحمة وقال لي يا لبيب اعرني سيارة من سياراتك. فقلت له خذ عندي ثلاث سيارات خذ ما شئت من -  
00:20:43

سيارات الان من المستعين هو صح؟ هذا معين. لكن هل عين المستعار او لم يعين؟ يصح وانتبه هذا فرق بين عقد عارية وعقد  
الاجارة. في عقد الاجارة لا بد من تعين مستعار - 00:21:13

في عقد العارية لا يشترط عفوا في عقد الاجارة لا بد من تعين العين المؤجرة في عقد العارية لا يشترط تعين ماذا؟ تعين مستعار.  
لكن المستعير لابد من تعينه. فهمت - 00:21:35

اذا ما هو شرط المستعير؟ يشترط في المستعير التعين؟ ويشترط في المستعير ان يكون مطلق التصرف طيب اشر الركن الثالث ما  
هو؟ المعارض او العارية لان العارية قلنا تطلق على الشيء - 00:21:54

تمام؟ ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه ان يكون فيه منفعة ان يكون له منفعة؟ ان تكون هذه المنفعة عن منفعة مباحة ان تكون هذه  
منفعة مقصودة ان هذه المنفعة يمكن الانتفاع بها معبقاء العين. اذا لابد ان يكون له منفعة مباحة. مقصودة يمكن الانتفاع -  
00:22:15

به معبقاء العين. منفعة مباحة مقصودة يمكن الانتفاع به معبقاء العين. اتضحك يا شو طيب ايش بقى عندنا من الاركان؟ الصيغة.  
الصيغة هنا في عقد عادية لها بعض الاحكام التي تختص - 00:22:44

من تلك الاحكام ان الصيغة في عقد العارية يكفي فيها لفظ من واحد وفعل من الآخر. فلا فيها لفظ من الطرفين. ليس كعقد البيع مثلا  
ليس كعقد الاجارة مثلا. بل يكفي لفظ من واحد وفعل - 00:23:04

من الآخر ما مثال؟ يعني لو قلت اعرتك هذا الكتاب يا فردوس؟ قال قبلت ما في مشكلة قلت اعرتك هذا الكتاب يا فردوس ودفعته له  
فقبضه فقبضه ما في مشكلة تمت العارية. الان اللفظ من - 00:23:24

من المعين ومن المستعين من المعين صح؟ اعرتك صح؟ طيب. لو قال لي الاستاذ فردوس اعرني هذا الكتاب قلت تفضل هذا اللفظ  
الان من الطرفين. لو قلت او او قال الاستاذ فردوس اعرني هذا الكتاب فدفعته اليه - 00:23:44

كفى هذا اذن يكفي وجود لفظ من طرف و فعل من طرف اخر ثم اعلم حكم ثانٍ يختص به عقد العارية من حيث الصيغة هو انه لا  
يشترط التصال بين الايجاب والقبول - 00:24:04

فلو قال لي اعرني هذا الكتاب تمام؟ وبعد نصف ساعة او ساعة قلت له اعرتك صحتي العارية اوقات قلت له اعرتك هذا الكتاب بعد  
مدة قال قبلت صحة. فلا يشترط ان يتصل - 00:24:23

القبول بالايجاب. بل يصح عقد العارية ولو تراخي ولو تراخي القبول عن الايجاب مثلا. اتضحك؟ طيب هذا بالنسبة للاركان. اذا الاركان  
العارية معير عرفنا شرطه ومستعير عرفنا شرطه ومعار وله اربع شروط - 00:24:44

تمام؟ وصيغة قلت لك ان الصيغة في العارية لها بعض الاحكام التي تختص بها وذكرت لك نأتي الى كلامه رحمه الله. قال رحمه الله  
تعالى رحمة واسعة صح من ذي تبرع اعارة - 00:25:03

عين غير مستعارة لانتفاع مع بقاء عينه مملوك ذلك الانتفاع او بوصية او ايجارة او وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على  
المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الوقوف عليه بما اذا كان ناضرا. قال الاسناوي - 00:25:23

يجوز للامام عارة مال بيت المال مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كاللة له وفرس وسلاح لحربى. وكامة مشتهاة لخدمة  
اجنبية. واضح؟ قال رحمه الله صح من ذي تبرع. هذا اشاره لاي ركن من الاركان اربعة - 00:25:53

المعير مادا يشترط في المعين؟ قال ان يكون المعير صاحب اهلية تبرع ان يكون المعير ممن له اهلية التبرع. مادا تفهم من هذا؟ تفهم من هذا ان الصبي لا تصح اعارته. ان المجنون لا تصح اعارته - 00:26:17

ان السفيه لا تصح اعارته. طيب هل يصح للصبي ان يبذل منفعة نفسه لك بلا اجرة يعني مثلا لو انت تزيد مثلا ان آآتشتري شيئا من السوق. فقال صبي انا اشتري لك. فارسلته - 00:26:37

الآن هو بذل منفعة نفسه. هل يصح ان الصبي يبذل منفعة نفسه لك بلا مقابل؟ نقول ان كانت تلك المنفعة منفعة يسيرة لا تقابل باجرة وهذا يصح واما اذا كانت هذه المنفعة مثلها يقابل باجرة - 00:27:00

فلا بد من اجرة او من اذن وليه فهمتوا ولا لا؟ اما اذا كانت هذه المنفعة انت مثلا انا اه اريد شيئا وجدت مثلا ولد الاستاذ وحيد تمام او زياد او ولد الاستاذ سليم. تمام؟ فاريدي ان ارسله الى مكان. وهذا المكان مكان بعيد. وعادة ان الناس اذا - 00:27:22

ارسلت شخصا الى هناك لابد ان يحصل على اجرة. اذا ليس لي ان اقبل بذلك للمنفعة ما دام انه صبي ليس لي ان اقبل بذلك للمنفعة. تمام؟ التي تقابل باجرة - 00:27:46

الا باجرة طبعا وادا كان باجرة سيكون العقد مع وليه او باذن ممن من وليه. فهمنا اذا قال هنا صحيحة من ذي تبرع اعارة عين. ما شرط هذه العين؟ مادا يشترط في هذه العين؟ قال يشترط في - 00:28:02

هذه العين ان تكون هذه العين غير مستعارة. اي تفهم؟ تفهم ان العين المستعارة لا يصح وللمستعير اعارتها. اعارة الاستاذ ديماس هذا الكتاب. تمام الاستاذ ديماس مستعير ليس له ان يغير هذا الكتاب لشخص اخر - 00:28:22

ليس له ان يغير هذا الكتاب لشخص اخر. لماذا؟ ذكرت لكم ان من شروط صحة العادي ان يكون المعير مالكا. صح؟ مالكا لا ييش؟ مالكا للمنفعة. الان الاستاذ ديماس هل يملك المنفعة؟ لا. وانما يباح له ان ينتفع بالكتاب. صح؟ اذا ليس له ان يغير غيره. ولذلك قال - 00:28:45

في صفة الزبد والمستعير لم يعرني ثانية. المستعير لا يغير لشخص اخر. والمستعير لم يعر لثانية فقال هنا صحيحة من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة طيب بعدين بيسأل سائل يقول لو ان هذا المستعير اعار شخصا اخر ما الحكم؟ نقول التفاصيل ستأتي بعد قليل. لانه بعد قليل سيذكر - 00:29:14

هذا القيد وقال صحيحة من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة لانتفاع اي صحيحة اعارة عين تمام؟ ما صفة هذا الانتفاع؟ بعدين بيقول لك هذا الانتفاع له شرطان ان يكون مملوكا وان يكون مباحا - 00:29:40

تمام؟ قال مع بقاء عينه. اي مع بقاء عيني ذلك الشيء المعارض. مادا تفهم؟ انه لا يصح اعارة شيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كاعارة الطعام كيعرتي الشمعة - 00:30:02

الشمعة الافصح فيها فتح الميم. شمعة هكذا. يقولون واشتهر على السنة تسكين الميم. صار في السنننا الوجه الآخر غير غير الاصح ومنهم من يقول يجوز هذا ولكن الافصح الفتح. في الافراد وفي الجمع. في الافراد شمع في - 00:30:24 جمع شمع هكذا. تمام؟ ولذلك انا ساذكرها في الدرس على سجيتي. على ما اعتدت عليه من سكون الميم. لكن هذا فقط للتنبئه تمام؟ فقال هنا مع بقاء عينه اي مع بقاء المعارض. فلا يصح اعارة شيء لا يمكن - 00:30:54

الانتفاع به الا باستهلاك عينه. لماذا؟ لأن هذا ممكن انك تستعمل فيه عقدا اخر هو عقد القرض؟ تملك شيء على ان يرد بدله الطعام. تمام؟ افترض مثلا صاعا من بورتاد تصاعا من بر افترض شمعة ورد شمعة فيمكن انك تتعامل بعقد اخر هو عقد القرض. قال رحمة الله تعالى مملوك ايش هذا مملوك؟ قوله مملوك يعود على مادا - 00:31:14

نفترض مثلا صاعا من بورتاد تصاعا من بر افترض شمعة ورد شمعة فيمكن انك تتعامل بعقد اخر هو عقد القرض. قال رحمة الله تعالى مملوك ايش هذا مملوك؟ قوله مملوك يعود على مادا - 00:31:33

يعود على الانتفاع فهو نعم للانتفاع. شوف ايش قال في في العبارة قبله صحيحة اعارة عين لانتفاع مملوك وكأين مملوك النعم للانتفاع. ولذلك هنا واضح فقال مملوك ذلك الانتفاع. وفي الحقيقة هو يريد مادا - 00:31:49

يريد ان ان المنفعة مملوكة للمعير ليس الانتفاع وبينت لكم في درس ماض في الاجارة الفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة. تمام ولا

لا بعده هنا ان المنفعة مملوكة للمعير. يعني شرط صحة العارية ان تكون المنفعة - 00:32:09  
مملوكة للمعين. هل المستعير يملك المنفعة لا وبالتالي ليس له ان يغير. طيب يسأل سائل يقول من الذي له او من الذي يملك المنفعة؟  
سيبين لك. وهنا اريدك ان تفهم شيئا - 00:32:34

واكرره لك. تمام؟ اقول لك قد يكون الشخص مالكا للعين. وليس مالكا للمنفعة انت تملك الدار لكن الدار مؤجرة على زيد زيد يملك  
منفعة الدار وانت تملك عين الدار. انت تملك الرقبة وهو يملك المنفعة. هنا - 00:32:52

العارية تصح من من المستأجر من مالك المنفعة واضح ولا لا؟ لا تصح العارية من؟ من ما لك العين المؤجر. لانه لا يملك المنفعة  
واضح؟ المستعير لا يملك المنفعة. اذا لا تصح العارية من المستعير. طب نزيد امثلة للذى - 00:33:17  
حين تصح العارية منهم من يملكون المنفعة. فذكر ثلاث امثلة. انظر ماذا قال. قال رحمة الله تعالى مملوك ذلك الانتفاع ولو بوصية.  
ايش تقدير الكلام؟ اي ولو كان سبب ملك المنفعة - 00:33:42

قوسين الانتفاع هو يعبر بالانتفاع ولو كان سبب ملك المنفعة الوصية كيف يعني؟ يعني شخص او صى بمنفعة هذه الدار بعد موته  
لفلان او صبت بمنفعتي هذه الدار بعد موتي مثلا الاستاذ ابن مسعود. استاذ ابن مسعود يملك منفعة الدار - 00:34:02  
باي سبب بسبب الوصية هل للاستاذ ابن مسعود ان يغير هذه الدار غيره او اولى الجواب نعم لماذا؟ لانه مالك لهذه المنفعة؟ ما سبب  
ملكيته لهذه المنفعة؟ الوصية. اذا هذه صورة من سور ملكية المنفعة. اذا مثل الموصى له بمنفعة شيء يصح ان يغير - 00:34:26  
واضح؟ قال رحمة الله تعالى ولو بوصية او اجارة كذلك الشخص المستأجر يملك المنفعة. فهذا الشخص المستأجر له ان يغير غيره.  
لكن بشرط ان تكون الاجارة اجارة صحيحة. بشرط ان يكون عقد الاجارة عقدا صحيحا. تمام بهذا القيد. طيب الصورة الثالثة قال -  
00:34:56

او وقف كيف او وقف يعني لو ان شخصا قال وقفت هذا الدار او وقفت هذه وقفت هذا البيت على فلان هذا فلان الان طبعا الوقف  
ليس مملوكا للموقوف عليه. الوقف ليس مملوك - 00:35:23

للماوقوف عليه الوقف لمن؟ من يملك الوقف؟ الله عز وجل. الوقف لازم وملك الباري. الوقف والمسجد كالاحرار. واضح؟ الوقف مملوك  
لله عز وجل. هذا الموقوف عليه ما علاقته؟ هذا الموقوف عليه يملك الانتفاع - 00:35:43

وقف يملك الانتفاع بالوقف. الان هذا الموقوف عليه. هل يصح له ان يغير هذه الدار او هذا المنزل الذي وقف عليه او لا يصح؟ جاوبنا  
عم يصح لانه يملك المنفعة. ما سبب ملكيته المنفعة؟ عقد الوقف - 00:36:03

طيب انتبه بس هذا فيه قيود من تلك القيود اذا شرط الواقف انه لا ينتفع بهذا المنزل او بهذا البيت او بهذا الدار الا فلان الموقوف  
عليه فيليس له ان يغير - 00:36:24

فيليس له ان يغير. محل ذلك اذا لم يشترط الواقف هذا الشرط. اما لو قلت مثلا هذا المنزل وقف كن على الاستاذ وافي. ولا ينتفع به الا  
الاستاذ وفي. تمام. وليس له مثلا او قلت ليس له ان يغيره - 00:36:44

فيليس له بعد ذلك ان يغيره لاحد. ولذلك انظر ماذا قال. قال رحمة الله مملوك ذلك الانتفاع بوصية او ايجارة او وقف وان لم وان لم  
يملك العين. انتبه في عقد الوصية هو لم يملك العين - 00:37:06

تمام في عقد الاجارة هو لا يملك العين في عقد الوقف هو لا يملك العيب لكنه في الصور الثلاثة في العقود الثلاثة يملك ماذا؟ يملك  
المنفعة ونحن اشتربطا في المعيد ان يملك المنفعة. فتحقق الشرط - 00:37:27

قال لان العارية ترد على المنفعة فقط. اتضح يا شيخ؟ قال وقيد ابن الرفعة رحمة الله تعالى صاحب كتاب كفاية النبي صاحب كتاب  
المطلب العالي. قيد ابن الرفعة صحتها صحة ماذا - 00:37:46

صحة العارية من الموقوف عليه. يعني في الصورة الثالثة. هذا الكلام في الصورة الثالثة. وقيد ابن الرفعة صحة العارية من الموقوف  
علي بما اذا كان الموقوف عليه ناظرا. يعني قال اذا كنت انت ايها الموقوف عليه ناظر الوقف ما معنى ناظر الوقف - 00:38:07  
مسؤول الوقف الذي عينك مثلا الواقف مسئولا وناضرا على الوقف اذا كنت انت ناظر الوقف يجوز لك ان تعير ايش تفهم اذا لم يكن

ناظرا للوقف فليس له ان يغير - 00:38:27

واضح ولا ؟ يعني انظر مثلا لو قلت وقفت هذا المنزل على الاستاذ وافي الاستاذ وافي ايش موقوف عليه وجعلت الاستاذ رزق ناظرا على الوقف. الاستاذ رزقي شو ؟ ناظر الوقف - 00:38:45

تمام. هل الاستاذ وفي موقوف عليه ؟ هل الاستاذ رزق موقوف عليه ؟ لا. يأتي السؤال. هل الاستاذ وافي الان من حقه ان يغير او لا ؟ على كلام ابن رفعة ليس من - 00:39:03

على الاطلاق الاول نعم له ان يعيها لماذا ؟ لانه مالك المنفعة. وان لم يكن ناظرا. تمام. المعتمد هو الاول. القيد الذي ذكره ابن الرفعة رحمة الله تعالى ليس بمعتمد فيصح من الموقوف عليه ان يغيره ولو لم يكن ناظرا - 00:39:13

نعم اذا كان ناظرا وفي نفس الوقت موقوفا عليه فالامر واضح جدا اذا كان نظيرا وفي نفس الوقت موقوفا عليه فالامر واضح جدا انه يصح له ان يغير. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:39:37

قال الاسناوي يجوز للامام اعارة ما لبيت المال واضح ؟ يقول الامام الاسناوي رحمة الله تعالى رحمة واسعة. يجوز للامام للحاكم اعارة مال بيت المال واضح هذا الكلام الذي قاله الاسناوي رحمة الله رده العلامة ابن حجر في التحفة - 00:39:54

اقرأ عليكم الرد. انظر ماذا قال ابن حجر العلامة ابن حجر رحمة الله عليه. ذكر الكلام الاسلامي ثم قال رد رد كلام الثنوي. ليش ؟ قال بأنه ان اعاره اي الامام ان اعاره مال بيت المال لمن له حق - 00:40:21

في بيت المال يعني لأن كان هذا الشخص الذي اخذ له حق في بيت المال يستحق مال بيت المال ان اعاره له حق في بيت المال فهذا لا يسمى عارية. بل هذا ا يصلح حق لمستحقه - 00:40:43

فهمت او ان اعاره لمن لا حق له في بيت المال فلا يجوز لا للامام ولا لغير الامام. ليش ؟ لأن الامام انما يتصرف في اموال الرعية كما يتصرف الولي في مال محجور. بالمصلحة. اي مصلحة ان تغير شخصا مال بيت مال - 00:41:00

وهو لا استحقاق له في مال بيت المسلمين. فهمتم ولا لا ؟ اذا العلامة ابن حجر رحمة الله لا يوافق رد على العلامة الاسناوي رحمة الله قوله يجوز للامام اعارة اعارة مال بيت المال. الان - 00:41:21

هذا كله يا اخواني شرط ماذا ؟ ان يكون الانتفاع مملوكا. ويشرط ايضا ان يكون الانتفاع مباح ولذلك قال مملوك مباح. فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به. ما مثاله ؟ قال - 00:41:41

كالة لهو فاللهو كالمزمار كالآلات اللهو التي فيها اوتار هذه يحرم الانتفاع بها وال الثاني يحرم ولا يصح اعارتها. يحرم من جهة الحكم التكليف لا يصح من جهة الحكم الوطني - 00:42:01

اذا يحرم ولا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالة اللهو ككتب السحر والشعوذة وغير ذلك. قال رحمة الله كالة لهو. تفهم من هذا ان الله له اذا لم تكن محمرة بعض انواع الطبول تمام ؟ فإنه يصح اعارتها. تفهم من ذلك - 00:42:21

ان بعض الالعاب التي لا يحرم اللعب بها يصح اعارتها. ذكرت لكم في دروس اخرى مثلا ان الشطرنج عند الشافعية مكرود ليس بحرام خلافا للحنفية. حينئذ على مذهب الشافعية تجوز اعارة الشطرنج. بل وتجوز اجارته - 00:42:50

واضح ؟ لانه ليس بحرام. نعم ان تضمن معاملة محمرة لأن لعب به على طريقة القمار فهذا مبحث اخر لكن من حيث الاصل تصح اعارته وتصح اجارته. لماذا ؟ لانه في ذاته ليس بحرام - 00:43:12

ان اللعب بالشطرنج اصلا اصالة ليس بحرام بل هو مكرود. فقال هناك الله لهو هذا مثال. ثم قال وفرس لحربى. هل يصح اعارة الفرس واعارة السلاح لحربى او لا يصح - 00:43:32

ماذا تفهم من عبارة المصنف ؟ بل من صريح عبارته. انظر ماذا قال فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كانه لهو وفرس وسلاح لحربى. اذا لا يصح ان تغير فرسا لحربى لكافر حربى. ولا يصح ان تغير سلاحا لكافر حربى. وهذا يتواافق تماما مع - 00:43:52

عماد ذكرناه في اول البيع انه يشترط لصحة البيع بعض الشروط الخاصة في العاقل اسلام من يشتري له نحو مصحف. كذلك من يشتري له الله حرب صح اذا لو بعت الله حرب - 00:44:19

لو بعث سلاحا لحربه ما الحكم؟ يحرم ولا يصح. ولو اعرته يحرم ولا يصح. هذا الذي قرره المصنف يتتوافق ومع ما مضى معنا في  
البعض. لكن العلامة الرملي رحمه الله يقول لا في العارية اعارة الفرس والسلاح للحرب نعم - 00:44:40

عم يحرم لكن من حيث الصحة يصح. واضح؟ يقول يحرم لكنه يصح. هذا الذي قرره العلامة الرملي رحمه الجري على القاعدة انه لا  
يصح واضح؟ وايضا يحرم كونه يحرم هذا ليس فيه خلاف. الخلاف فقط في عبارة العلامة الرملي رحمة الله تعالى عليه ان -  
00:45:00

انه ماذا؟ انه يصح. تمام. الذي قرره المصنف هنا تبعا لشيخه العلامة بن حجر انه لا يصح ابدا ثم مثل بمثال ثالث فقال وكأنه مشتهاة  
لخدمة اجنبي. ايش معنى هذا؟ يعني لا يصح اعارة - 00:45:27

مشتهاة لخدمة اجنبي. اي يحرم ولا يصح. واضح لكن ذكركم قيد؟ ذكر قيدين. القيد الاول ان تكون مشتهاة ايش تفهم من هذا؟ انها  
لو كانت صغيرة ليست مشتهاة انه يصح اعarterها - 00:45:47

واضح؟ وتفهم من القيد الثاني وهو في قوله اجنبي انه لو اعارة امة ولو كانت مشتهاة لكن لمحرم لها تمام فانها لا تحرم العارية وتصح  
فهمت؟ اذا محل التحريم وعدم الصحة متى؟ اذا كانت الامة مشتهاة هذا القيد الاول وكانت اعarterها - 00:46:07

اجنبي هذا القيد الثاني قال رحمة الله تعالى اذا هذا الذي مر معنا كلام يتعلق بركن المعير ويتعلق بركن المستعار بركن المعير بركن  
ايش؟ المستعار، الان او الشيء المعارض. الان سيتكلم على الصيغة - 00:46:34

قال رحمة الله تعالى ممهدا للدخول على المتن. قال وانما تصح الاعارة من اهل تبرع هذا قد ذكره صحيحاً لكن لماذا كرره حتى يدخل  
على المتن؟ حتى يشرع في الموضوع الجديد. فقال وانما - 00:46:58

تصح الاعارة من اهل تبرع بل يشعر باذن فيه. اذا لابد في الصيغة من لفظ لكن لا يشترط اللفظ من الجانبين بل يكفي وجود  
اللفظ من احدهما مع وجود الفعل من الآخر - 00:47:18

قال رحمة الله بل يشعر باذن فيه اي في الانتفاع. مثل ماذا؟ قال كأعتك. وابحثك منفعته هنا بصيغة الماضي اعرتك ابحثك  
منفعته او بصيغة الامر اركب انت تمسي في السيارة وجدت شخصا يمشي على رجليه راجلا قلت له اركب. هذه عارية ايضا لكن  
جاءت - 00:47:38

بصيغة ماذا؟ بصيغة الامر. يكفي فقط ان يفتح الباب ويركب. لا يشترط ان يقول قبلت. تمام؟ قال وكرك وخده لتنتفع به. ويكتفي لفظ  
احدهما مع فعل الآخر. اي لا يشترط وجود اللفظ - 00:48:09

الطرفين. قال انتبه ولا يجوز لمستعار اعارة عين مستعارة بلا اذن معير هذا تصريح بماذا؟ هذا تصريح بمحترز قوله في بداية  
الدرس صحيح من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة. فقوله غير مستعارة هناك بين الان ان العين المستعارة لا تصح اعarterها. فقال رحمة  
الله تعالى - 00:48:29

ولا يجوز لمستعار اعارة عين مستعارة لماذا؟ ما التعليم؟ لعدم ملكه المنفعة. قال بلا اذن بلا اذن معير بلا اذن معبر. تمام؟ لما قال بلا  
اذن معبر. ايش تفهم من هذا - 00:49:02

انه له اي مستعار ان يغير لكن باذن المعير. صح؟ له مثلا جاء الي الاستاذ عدنان وقال اعرني حاشية الشجاع على الفية بن مالك. تمام  
مثلا. اعرته وقلت له لك ان تعيرها - 00:49:29

لغيرك من طلاب المعهد جيد الان انا عرته وادنت له ان يغير السؤال لو ان الاستاذ حلمي احتاج ان يستغير الحاشية منه الاستاذ عبدان  
هل الاستاذ عبدان تبقى يده يد ضمان ام لا - 00:49:53

فهمتم السؤال؟ الان عندك شخص اخر استعار من المستعار الاول هل المستعار الاول تبقى يده يد ضمان ام لا فرق بين الصورتين  
الصورة الاولى ان المعير يسمى لك من تعير اليه. السورة الثانية ان - 00:50:18

ان المعير يقول لك اعر لمن شئت يأذن لك في العارية لكن لا يسمى لك من تعير. واضح؟ لو انا قلت للاستاذ اعرتك مثلا حاشية  
البيجوري واعرها للستاذ حلمي اذا يحتاج مثلا. او اعرها الى الاستاذ حلمي - 00:50:43

تمام او ان الاستاذ حلمي رأى الحاشية عند الاستاذ عبдан فاستاذن من الاستاذ عبدان فقال انتظر حتى استاذن لك لبيب. فاستاذن مني فقلت لك ان تعيره. تمام؟ الان سمياني المعير الثاني. انا سمييت المعير الثاني. وفي السورة الاولى التي ذكرت لكم لم اسمي. قلت له -

00:51:08

لمن يحتاجها. صح؟ يقول هذا نص مهم يقول البشيري رحمة الله في حاشيته نقلًا عن ما ورد في ثم ان لم يسمى المالك من يغير له فالاول على عاريته. يعني اذا انا لم اسمي -

00:51:28

المستعيير الثاني فعند استاذ عبدان على عاريته تمام؟ فالاول على عاريته. ويكون الاول معييرا للثاني اذا الاستاذ عبدان الان سيكون هو المعير بالنسبة لل والاستاذ حلمي وهو مستعيير بالنسبة لي واضح؟ هو معير بالنسبة لل والاستاذ حلمي ومستعيير بالنسبة لي. هذا متى؟ اذا لم يسمى. تمام؟ قال -

00:51:52

وهو معير للثاني والظمان باق عليه. والظمان باق عليه. وله الرجوع فيها يعني ممكن الاستاذ عبدان في اي وقت يقول الاستاذ حلمي فسقنا العارية. رد الكتاب رد الحاشية. فهمتم؟ اذا يصبح الاستاذ -

00:52:26

معيرا وله احكام معيرة. الظمان عليه يبقى وله ان يفسخ العارية تمام؟ وان ردها الثاني اليه رد العارية الاستاذ حلمي لل والاستاذ عبدان بري الاستاذ حلمي واما الاول فالظمان باق عليه. طبعا انا اقرأ العبارة بالمعنى ليس بالنص -

00:52:46

واضح يا شيخ ولا؟ وان سماه من الذي سماه؟ المعير سمي المستعيير الثاني. انا قلت لل والاستاذ عبدان عرضك هذا الكتاب ثم الاستاذ حلمي رآه يريد ان يستعييره فاستاذن مني فقلت له ان لك ان تعير حلمي -

00:53:11

ان تعيد الاستاذ حلمي. قال وان سماه انعكس هذه الاحكام. ايش معنى انعكس؟ بمعنى ان الاستاذ عبدان لو اعاد له اعطي الاستاذ حلمي زال كونه مستعييرا. واصبح المستعيير من؟ الاستاذ حلمي. تمام؟ وينتهي ظمان الاستاذ عبدان -

00:53:31

لانه ليس مستعييرا الان. تمام؟ وليس له اي الاستاذ عبدان ان يفسخ العارية مع الاستاذ حلمي. لانه ليس طرفا في الموضوع. تمام ولا؟ واذا اراد ردها الاستاذ حلمي فلا يردها الى عبدان. وانما يردها الي مباشرة -

00:53:51

فهمتم ولا لا؟ اذا فرق بين الصورتين بين ان يسمى ما لك المنفعة المستعيير الثاني بين الا يسمى مالك المنفعة المستعيير الثاني. اتضحك؟ قال هنا ولا يجوز لمستعيير اعارة عين -

00:54:11

مستعارة بلا اذن معير ثم قام. وله انبة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه ل حاجته هذه مسألة مهمة المستعيير فرق بين الصورتين ايضا. فرق بين ان المستعيير يغير لشخص اخر. وبين ان -

00:54:31

مستعيير ينبع غيره ليحصل المنفعة له. تمام صورة الاولى انا اعرتك الكتاب يا استاذ فردوس انت يا استاذ فردوس اعرت الكتاب للاستاذ ديماس. هنا المستعيير اعاد لشخص اخر هذه صورة ايش؟ مر فيها الحكم ان المستعيير ليس له ان يغير لغيره. لانه لا يملك المنفعة -

00:55:04

لكن صورة اخرى انا مثلا استعترت السيارة من الاستاذ توفيق. واحتاج السيارة ان اسافر بها الى مدينة اخرى الى باندون مثلا. تمام؟ لكن انا لا استطيع قيادة السيارة هنا في هذه البلاد. اه -

00:55:40

لا املك رخصة السيارة هنا القيادة تختلف عن القيادة في بلادنا لا احسن قيادة السيارة اي سبب فانا استعترت السيارة من الاستاذ توفيق ثم طلبت شخصا طلبت من شخص ان يقوم بقيادة -

00:56:00

الى باندونج الان انبت شخصا اخر صر على العين المستعارة. صح؟ لاجل منفعتي. هذه لا ليست اعارة ثانية وانما انبة شخص اخر ليستوفي المنفعة لمن؟ ليستوفي المنفعة لك. ايها المستعيير هذا جانب -

00:56:19

فرقتم بين الصورتين انظر ماذا قال وله الضمير في قوله وله يعود على من وللمستعيير انبة من يستوفي المنفعة له اي لمن؟ اي للمستعيير وليس له ان ينبع من يستوفي المنفعة -

00:56:47

لذلك النائب يعني ليس لك ان تطلب شخصا يستوفي المنفعة لنفسه. لكن لك ان تطلب شخصا يستوفي المنفعة لك يعني انا لو استعترت السيارة من الاستاذ توفيق ثم جاء شخص يقول لي تمام اعني السيارة اسافر بها الى جاكرتا -

00:57:13

لمصلحته هو ليس لأن اعيره السيارة لكن اني انيب شخصا في استعمال العين معايرا لمصلحتي انا هذا جائز. لكن في هذا حتى يجوز ثلاثة قيود او ثلاثة شروط. الشرط الاول مفهوم من كلامه ما هو الشرط؟ ان هذا النائب يستوفي - 00:57:33

لك لا لنفسه هذا الشرط الاول هذا صرخ به صح الشرط الثاني ان يكون هذا النائب مثلك او دونك في الضرار واضح؟ يعني مثلا نمثل لو انه اعارك حصانا او حمارا - 00:57:57

انت يعني وزنك؟ نقول سبعون كيلو على سبيل المثال. تمام؟ فحينئذ لا يتضرر الحمار بركوبك عليه لكن انت لا تذهب الى السوق او لا تذهب الى القرية الفلاحية فابتغيت غيرك ليذهب. غيرك الذي انته وزنه مئة كيلو - 00:58:19

هذا اشد منك في الظرر صح ولا لا؟ هذا لا يصلحنا طب يقول بس انا انته انا انته ليستوفي المنفعة وان اذا ابت شخصا ليستوفي المنفعة لك فان هذا الشخص الذي - 00:58:40

لابد ان يكون مثلك او دونك في الظرر لا اشد ظررا منك اتضح هذان شرطان. الشرط الثالث وهذا شرط مهم. الا ينهاك المعير الا ينهاك المعير. يعني لو انا طلبت من الاستاذ توفيق الاستاذ توفيق ارني سيارتك لاسافر بها تمام الى منطقة كذا - 00:58:59

الاستاذ توفيق قال تفضل خذ سيارتي لكن بشروط لا يقود السيارة الا انت ايak ان تمكنت شخصا اخر من قيادة السيارة، فهمت ولا لا؟ فحتى هنا لو كان هذا سيسنوفي المنفعة لي واحد. وكان مثلبي او دوني في الضرر اثنين. فحين - 00:59:26

فاذا ليس لي ان انته في استيفاء المنفعة. بل قال الفقهاء لو كان هذا الشخص المعير حتى لو لم يصرح بشرط مجرد انه يكره ان فلان هذا يركب سيارته التي اعارك اياها لا يجوز لك ان تنبئه - 00:59:56

فهمت ولا لا؟ يعني هذا المعين لا يريد ان هذا الشخص يركب سيارته التي عارك اياها وانت تريد ان تنبئ ذلك الشخص لا. ولذلك قال الفقهاء مثال آآ لطيف يعني هكذا قالوا مثلا آآ - 01:00:16

لو انت متزوج امرأتين تمام؟ والد احدى زوجتيه اعارك نفترض اعارك سيارة تمام فليس لك ان تركب السيارة زوجتك الثانية. لأن هذا يغضبه من هذا من من احكام التعدد لا نقول مما فاسد. تمول انا لان هذا يغضبه انك تركبه - 01:00:34

الزوجة الثانية في السيارة والذي اعارك السيارة هو والد الزوجة الاولى مثلا مثلا. تمام؟ اه. خلاص هذا خارج الدرس قليلا. قال رحمة الله وله انبأة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه - 01:01:05

حاجته اضفنا شرطا ما هو الشرط الا ينهاك المعير عن الغيب او الا يعلم رضا المعير بما فعل تمام؟ قال رحمة الله ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالسمع - 01:01:28

الوقود لاستهلاكه لا يصح اعارة الشمع للايقاظ به لانه لا ينتفع به الا باستهلاك عينه. ولا يصح اعارة الطعام باكله لانه لا ينتفع به الا باستهلاك عينه. قال ومن ثم صحت للتزيين به كالنقص - 01:01:51

ايش هو من ثم صحة اي ولاجل العلة المذكورة. ايش العلة المذكورة؟ الاستهلاك بالانتفاع. ان هذا الشيء يستهلك بالانتفاع به. صحة العارية تمام؟ للتزيين به كالنقد انتبه معي يحتاج منك بعض الانتباه بسيط بس - 01:02:17

النقد ما هو الوجه الاغلب في الانتفاع به الانفاق الاصحاج. لكن هنالك منافع اخرى في النقد ليست هي الانفاق مثل التزيين بالنقد قد يمثلا النقد عبارة عن دينار او عن درهم. ممكن مثلا - 01:02:46

الاستاذ لطفي عنده في البيت ذهب يريد ان يطبع دينارا مثل ذلك الذهب مثل ذلك الدينار. فيقول اعني دينارك حتى اصنع دينارا مثله فهمت ولا لا؟ هذى المنفعة هي المقصودة بالذات او منفعة اخرى ليست مقصودة بالذات - 01:03:12

جيد ولا لا؟ هل يصح هذا؟ لو قال لك شخص اعني دينارك او دنانيرك للتزيين بها الآن ذكرت لكم مثال قبل ايام اصحابنا هناك. تمام؟ لو شخص جاء من كنا عبدان صح؟ عبدان معه عشرة الف دولار هكذا - 01:03:34

لو كان عبدين معه عشرة الاف دولار استاذ عبدان. فقلت يا استاذ عبدان اعطيتني العشرة الف دولار حتى اذا خرجت الى السوق كما رأني الناس فيظنون اني رجل غني ربى شمان يعني مثلا. تمام - 01:03:53

فهو اعارني للتزيين بها هل يصح هذا او لا يصح؟ الان المنفعة منفعة التزيين منفعة طباعة النقد يعني ان تطبع دينارا مثل دينار. هذه

ليست منفعة مقصودة بالذات لكن اصبحت الان مقصودة - 01:04:08

فلما اصبحت مقصودة صحت العارية فيها متى قال العلامة ابن حجر اذا صرخ بالقصد في العقد لان قلت له مثلا اعرني دنانير او اعرني عشر دنانير للتزيين بها. ها سرح - 01:04:28

فلما صرخ بهذه المنفعة اصبحت مقصودة فصحت العارية. ولذلك قال بعض الفقهاء من ذلك ان تستعيير ثوبا. ما منفعة الثوب اللبس لكن لو قال لك شخص اعرني ثوبا حتى اخيط لي ثوبا مثله - 01:04:50

اعرني هذا الثوب اعجبني. اعرني هذا الثوب ليعطيه للخياط. حتى يصنع لي ثوبا مثله. هل صناعة الثقب هذه هذه المنفعة انه يصنع ثوبا مثله هل هذا هو مقصود الثوب الاصلي؟ لا لكن لما صرخ به اصبح مقصودا - 01:05:12

يصح العارية لو قال لك شخص وقد طبخت طعاما جميلا قال مثلا هذا عند النساء اعرني او اعيريني هذا الطعام لاصنع طعاما مثله تمام يصح ولا يصح؟ نعم يصح لانه اصبح مقصودا - 01:05:32

بخلاف لو قال اعرني هذا الطعام لأكله. هذا ليس عاريا. تزيد هذا عقد اخر عقد القرظ. لكن ليس عقد العارية اتضحاً يا شيوخ ولا لا؟ اذا اذا اصبحت المنفعة التي ليست اصلية اصبحت مقصودتان - 01:05:50

التي نسميتها ان احنا منفعة ضعيفة اذا اصبحت المنفعة الضعيفة منفعة مقصودة صحت العارية سؤال قلت اذا اصبحت المنفعة الضعيفة مقصودة صحت العارية صح؟ هل يشترط التتصريح بها لفظا قال علامة ابن حجر نعم - 01:06:08

يشترط التتصريح بها لفظا حتى تصح العارية وقال العلامة الخطيب والعلامة الرملي يكفي ان تنوى المنفعة الضعيفة وان لم يصرح بها فهمنا؟ قال رحمة الله ومن ثم صحت اي صحت العالية للتزيين به كالنقدي. اظن اصبحت العبارة - 01:06:31

واضحة. مسألة جديدة. الان لو نعيد ترتيب معلومات الدرس تكلمنا على تعريف العالية تكلم على حكم العارية تكلم على بعض الاركان والشروط. صح؟ تكلم بالبداية على الشروط المتعلقة بالمعير والمستعار. وبعدين تكلم على ما يتعلق بالصيغة. صح؟ ثم عاد مرة اخرى الى انه لا يصح - 01:06:57

ان تعير شيئا الا اذا كان ينتفع به مع بقاء عينه. الان نقطة جديدة في الدرس ما الذي يتربت على فساد العادية متى تفسد العارية اذا اخلت شرط من شروطها - 01:07:26

اذا اخلت شرط من شروط العارية التي سبق ذكرها. ما الذي يتربت على فسادها؟ سيبين هذا. فقال رحمة الله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد لان للفاسد حكم صحيحه - 01:07:43

وقيل للعظمان لان ما جرى بينهما ليس بعالية صحيحة ولا فاسدة انظر ماذا يقول؟ يقول وحيث لم تصح العادية فجرت ايش معنى فجرت؟ يعني جرت صورتها لانها لا تصح اذا كانت لا تصح - 01:08:08

لا تسمى عارية اصطلاحا. واضح؟ فمقصوده بقوله فجرت اي جرت سورة العارية. والا هي ليست بعارية لانها ليست بصححة وحيث لم تصح العارية فجرت ظمنت ضمن كيف تضمن؟ بعدين يناقش هذا. تمام؟ لكن هو الان يريد ان يصل الى معلومة ان العارية ولو كانت فاسدة - 01:08:27

فانها ضمن ليش؟ لان عندنا قاعدة تقول ان فاسد العقود له حكم صحيحه في الظمآن وعدمه فاسد العقود له حكم صحيحه في في الظمآن وعدمه. ولذلك قال لان للفاسد اي لان حكم العارية الفاسدة حكم العارية الصحيحة من جهة - 01:08:54

عمان وعدم الضمان. تمام؟ طبعا هنا في العارية من جهة الضمان. لان العارية مضمونة. لكن كقاعدة عامة لفاسد لفاسد العقود لفاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه. تمام؟ وقيلرأي الثاني لا ضمانا - 01:09:27

اي ان العارية اذا كانت فاسدتان تمام. وحصل لها تلفون فانها لا تضمن. لماذا؟ ما التعليل ان ما جرى بينهما ليس بعارية. ليس بعارية لا عارية صحيحة ولا عارية فاسدة. فكيف يتربت ظماً - 01:09:48

واضح؟ هذا تعليل الوجه الآخر او القول الثاني. ثم ذكر فرعا هذا ممكنا ان تعنون له هكذا بقولك فرع ولو قال احفر في ارضي بثرا لنفسك فحفر لم يملكا ولا اجرة له على الامر - 01:10:08

فان قال امرتني باجرة فقال مجانا صدق الامر ووارته تمام ولا لا ولو قال من الذي قال؟ ما لك الارض شخص عنده ارض نفترض  
الاستاذ هيرو عنده ارض. فقال للأستاذ ابن مسعود - [01:10:33](#)

قال له احفر في ارضي بئرا لنفسك انت تنتفع بماهها فالاستاذ ابن مسعود حفر البئر هل الاستاذ بن مسعود حافر البئر يصبح مالكا لها او لا؟ قال لا ولو قال ما لك الارض لشخص اخر احفر في ارضي بئرا لنفسك فحفور لم يملكها الحاكم - [01:10:56](#)

فاعل يملكها الحافر الشخص الذي قام بالحفر طيب الحافر هذا هل يستحق اجرة؟ ايضا لا قال ولا اجرة له على الامر تمام؟ لماذا ليس له اجرة؟ لأن الاجرة لم تسمى في العقد. لم يكن العقد بينهما عقد معاوضة اصلا - [01:11:27](#)

تمام؟ فان قال الان حصل خلاف بينهما. الحافر يدعي ان صاحب الارض امره ان يحفر في اجرة وصاحب الارض يقول لا انا قلت لك احفر مجانا قال صدق الامر لأن الاصل عدم الاجرة - [01:11:54](#)

واذا مات الامر وادعى الوارث ان الحفر كان مجانا صدق الوارث فهمن؟ طيب. ثم ذكر فرعا اخر. فقال ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح ارسل صبيا ليستعير له شيئا. ارسلت مثلا ولدي نجيب الى الاستاذ وهي لاستعير كتابا منه - [01:12:18](#)

ولو ارسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح اي لم تصح العارية فلو تلف ذلك الشيء في يد الصغير ارسلت ولدي ليستعير انانه من عند الاستاذ وحيد. في الطريق سقط الاناء فانكسر. من يضمن - [01:12:49](#)

قال رحمة الله فلو تلف شيئا في يده في يد من؟ اه في يد الصغير في يد الصبي او اتلفه الصبي صورة ثانية لم يظمنه هو اي لم يظمنه الصبي - [01:13:12](#)

ولا يضمنه مرسله ليش؟ لأن هذا الشخص المعيير هو الذي سلط هذا الصبي على مال نفسه برضاه مع العلم ان العاريت اصلا لا تصح الا مع مطلق التصرف كما مر - [01:13:29](#)

يعني انت ايها المعيير تمام ليس لك ان تغير الا مطلق التصرف كما ذكرنا في بداية الدرس. قلنا الشرط المستعير ايش؟ التعبين وان يكون مطلق التصرف. فانت سلطت هذا الصغير تسببت في اتلاف هذا الصبي. بمال نفسك برضاك - [01:13:52](#)

اعطيته ما لك برضاه فاتله. لا يضمن. هذا الصغير ولا يضمن ولية ايضا؟ لماذا ولية طيب لا يضمن؟ الصغير لا يضمن عرفنا لماذا؟ لانك اعطيته العارية وهو ليس مطلق التصرف. طب ولو ليه لماذا لا يضمن؟ لأن التلف لم يقم بيده - [01:14:15](#)

التلف لما حصل التلف للشيء المعارض لم يكن بيد المرسل لم يكن بيد المرسل الذي ارسله واضح ولا لا؟ فكيف نظمنه شيئا تلف بيد غيره ارجو ان يكون واضحا. اذا لا ضمان لا على الصبي ولا على من ارسل - [01:14:35](#)

قال رحمة الله كذا في الجواهر ثم قال الجواهر قد سبق التعريف به في درس ماض. قال رحمة الله ويجب الان سيدرك بعض الاحكام المتعلقة العارية انا اه سأذكر حكما منها حتى يبقى فراغ لدرس الالفية. ونؤجل بقية الاحكام للدرس القادم - [01:14:58](#)

وكم سيدرك احكاما؟ سيدرك ثلاثة احكاما. تمام؟ الحكم الاول ممكن ان تضع له عنوانا. ما الذي يتربت على تلف العين المستعارة؟ ما الذي ما هو الحكم المترتب على تلف العين المستعارة. يقول رحمة الله ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم - [01:15:27](#)

تلف للمعارض اختلف كله او بعضه في يده. عندكم كله بعضه بالرفع صح نعم بالنسبة وبالرفع بالنسبة ان تلف كلكم بالنصر الرفع ايش من طبعه؟ الشيخ ماجد بالرفع هذا هو الصوم - [01:15:52](#)

تمام قال ويجب على المستعير ضمان قيمته يوم تلف للمعالي ان تلف كله او بعضه في يده. ولو بأفة من غير تقصير بدل او ارشن وان شرطا عدم ظمانه. لخبر ابي داود وغيره - [01:16:26](#)

العارية مضمونة اي بالقيمة يوم الثلاثاء لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثل على الاوجاع في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثل كخشب وحجر. يقول بارك الله فيكم ويجب على - [01:16:48](#)

ضمان قيمة يوم تلف للمعارض. ان تلف كله او بعضه في يده ولو بأفة انتبه الشيء المستعار اذا تلف ولو كان تلفه من غير تقصير منك. من غير تعد منك. ولو كان تلفه بأفة سماوية. فانك - [01:17:08](#)

ايها المستعير. اذا كل تلف يحصل في العين المستعارة يضمن سواء كان التلف كليا او جزئية حصل بتقصير منك او بغير تقصير. حصل

بافة سماوية او بغير ذلك. الا اذا - 01:17:38

التلف في العين المستعارة باستعمال ما دون فيه. بس. انظر باستعمال مأذون فيه بالباء ليس في استعمال ما دون فيه. يقول القائل ما الفرق بين باستعمال في استعمال؟ الفرق الذي لو انه مثلا - 01:18:00

اعارك سيارة انت حتى تمشي بالسيارة انت استعرت السيارة لتركبها من سورة بايا الى جاكرتا. انت حتى تمشي بالسيارة من سوريا الى ذكرت مسافة تقريبا ست مئة كيلو متر. هذه المسافة المشي بالسيارة لابد انها يحصل تلف على الاقل للاطارات - 01:18:26  
في هذا الطريق هذا تلفون جزئي. هذا تلف حصل بالاستعمال المأذون في هذا التلف لا يضمن تمام ولا لا؟ لكن كان في الطريق الى جاكرتا من سرايا الى جاكرتا على سبيل المثال يوجد في الطريق حفر كبيرة - 01:18:49

وانت تمشي بالسيارة هذه السيارة لم ترى الحفر او كان الطريق مظلما او في الليل او لم توضع الاشارات وقعت في بعض هذه الحفر فحصل لها تلف. هذا التلف حصل بسبب ماذا؟ هل هو تلف بالاستعمال او تلف في - 01:19:14

الاستعمال في اثناء الاستعمال هذا يضمن. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله لو انك استعرت ثورا لتحرث به الارض او لتحمل به ماء من

النهر او من البئر الى المزرعة فسقط في البئر فانك تضمنه - 01:19:34

لان هذا ليس بسبب الاستعمال. هذا تلف في اثناء الاستعمال. فهمت الفرق او لا؟ اه فهنا يقول ويجب وهذا سيأتي بعد قليل في كلامه ويجب على مستعير ظمان قيمة يوم تلف للمعاذ - 01:19:57

كله فيضمن. او تلف بعضه في يده. تمام؟ في يده في يد من؟ في يد المستعير قوله في يده في الحقيقة هذا ليس قيدان. لماذا؟ لاننا قد قررنا قبل قليل ان المستعين له ان ينبع من يستوفي المنفعة - 01:20:17

فلو انه تلف ايضا في يد هذا الذي انبته ليستوفي لك المنفعة فانك تضمن. اذا لا حاجة لقوله في يده. ان تلف كله او بعضه ولو بافة مباشرة. فهمتم يا شيخ ولا لا؟ قال ولو بافة اي ولو كانت له ذلك الشيء المعارض بابة سماوية - 01:20:37

من غير تقصير منك حتى ولو لم تقصر. انظر العارية من عقود الظمان ليس عقد امانة يعني ليس العارية كعقد الوكالة في الوكالة اذا وكلته ان يشتري لك شيئا من يبيع لك شيئا فتختلف من غير تعد ولا تقصير. فانه لا يضمن. لكن هنا العارية يضمن مطلقا الا - 01:20:57

ان حصل التلف باستعمال مأذون في بس. هم. طب كيف يكون التلف؟ قال عفوا كيف يكون الظمان؟ قال يكون الظمان قال اما بدلا او ارشى. كيف يعني بدلا او ارشى؟ هذا انظر انظر العبارة. ويجب على مستعير ضمان قيمته - 01:21:25

يوم تلف. هذا الظمان قد يكون بدلا وقد يكون ارشا. يعني هذا يعود الى قوله ان تلف كله او بعضه. ان تلف كله ان تلف الشيء المعارض كله فتأتي بالبدل - 01:21:45

ان تلف الشيء المعارض تلفا جزئيا ايش تفعل؟ تأتي بالارش ما هو الارش؟ الارش الفارق بين قيمة الشيء المعارض سميما وقيمة الشيء المعارض ناقصا. الفارق بين القيمتين لما كان سليما كان قيمته مئة الف. لما كان لما اصبح معينا صارت - 01:22:05

سبعون الفا. الفارق ثلاثة الفا هذا عرض. اذا اذا حصل له تلف جزئي تلف في بعض فانك تضمن الارشى. واذا حصل له تلف كلي فانك تضمن البديل تمام؟ فقال هنا ويجب على مستعير ظمان قيمة يوم تلف للمعاري ان تلف كله او بعضه في يده - 01:22:30

او بافة من غير تقصير بدلا او ارشى. طبعا ارش بارك الله فيه بسكون الراء جمعه ماذا قروش مثل فلس جمعه ايش؟ فلوس. تمام. قال رحمة الله تعالى وان وان شرطا - 01:22:59

عادم ضمانه. ما معنى هذا؟ مثلا قلت له اعيك هذا الثوب؟ قال لكن عندي شرط تفضل ان هذا الثوب اذا تلف لا اضمنه وافقت تمام؟ فتم الاتفاق بين المعير والمستعير ان هذا الشيء المعارض - 01:23:22

اذا تلف لا يضمن حتى وان تم الاتفاق على هذا الشرط وحصل تلف فانه يضمن. فهمت طب هنا يأتي سؤال لو حصل مثل هذا الشر؟ ما الذي يترب اذا شرط المعير والمستعير او اتفق المعير والمستعير ان الشيء المعارض اذا تلف لا يضمن ما الذي يترب؟ نقول - 01:23:52

شرط يفسد لكن عقد العارية لا يفسد. واضح؟ عقد العارية لا يفسد. لماذا العادة في مثل هذا ان انا نفسد العقل ان نبطل العقل صح؟ لانه يخالف المقتضى. صح؟ يعني مرة معنا لو تذكرون في الرهن قريبا في الرهن - 01:24:23

تمام في المقدمة الحضرمية انه لو شرط ضمان العين المرهونة فسد عقد الرهن. طب هنا لماذا قالوا لأن هذا الشرط فيه زيادة ارفاق وتسهيل على المستعير واضح فلما كان فيه زيادة ارفعه واحسان - 01:24:45

وتسهيل على المستعير لم يبطل العقد. لانه يشبه ما لو دفع ما له لعامل القيراط فقال له اتجر والربح كله فان عبدالقراظ يصح. نحن نبطل الشرط لكن العكس. لماذا؟ لانه قصد ماذا؟ قصد الارفاق بذلك العامل - 01:25:12

اذا متى ما قصد الارفاق بالطرف الآخر؟ لكن بخلاف شوفوا الظمان بخلاف الرهن الذي مر معنا. فهمت؟ فمتي قصد التيسير والارفاق والاحسان؟ العقد لا يبطل. اذا الشرط ما حكمه يربو لا يلغو يلغو. العقل يفسد او لا يفسد - 01:25:32

لا يفسد. وهذا الذي قررته لكم هو الذي اعتمدته العالمة ابن حجر رحمة الله في كتابه فتح الجواب في كتاب الامداد شرح الارشاد والعلامة الرملبي يجري على القاعدة يقول وجود هذا الشرطي يفسد العارية - 01:25:53

مم واضح؟ يقول وجود هذا الشرطي يفسد العارية. قال رحمة الله الان يأتي السؤال. يأتي السؤال ماذا قلتكم يا عشر الشافعية؟ ان عقد العارية من عقود الضمانات. لماذا العين المستعارة مضمونة ولو تلفت من غير - 01:26:13

ولا تقصير. لماذا؟ قالوا لدليل وتعليم. اما الدليل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار الدروع من صفوان بن امية قال له صفوان اغصب يا محمد؟ تأخذ الدروع غصبا؟ قال لا - 01:26:34

بل عارية مضمونة. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم العاري بانها مضمونة. والوصف في مثل هذا السياق يكون قيدا. الوصف في مثل هذا السياق يكون ماذا؟ قيدا. ما في ثالث. كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة - 01:26:51

سورة البقرة فان لم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة. فقالوا ان الرهن لا يكون الا مقبوضا. الوصف في مثل هذا ومثل ما قال الله سبحانه وتعالى فتحرر رقة مؤمنة فلا يجزئ عتق الا برقة مؤمنة. وكما قال الله سبحانه وتعالى في في القرآن الكريم وشهدوا ذوي عدل منكم - 01:27:11

فالشهود اذا لم يكونوا عدولًا فتلك ليست بشهادة. فالوصف هنا يكون قيدا. كذلك هنا عارية مضمونة. الوصف لا يكون قيدا فان لم تكن مضمونا فليست بعارية. فما ان الرهن اذا لم يكن مقبوضا فليس برهن. اذ ان الرهن لا يكون - 01:27:37

الا بالقبض. كما انه لو اعتق في كفاره عبدا كافرا فان هذا العتق لا يجزئ. كما انه لو اتي بفاسق ليشيب فان هذه ليست شهادة شرعية. واضح؟ كذلك هنا. قال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة - 01:27:58

هذا من جهة ايش؟ من جهة الدليل طيب ما التعليم قالوا لو قلنا ان العارية لا تضمن لبخال الناس ان يغير بعضهم بعضا صحيحاً لو كنت انا عندي كتاب فجاء الاستاذ فردوس يريد ان يستعيده. وانا اعرف ان الاستاذ فردوس يعني - 01:28:16

آآ يعني الذي سيستعين الكتاب انه اذا تلف الكتاب لا يضمنه تمام اذا انا افضل اني لا اعيره له جيد اذا ايجاب الظمان على المستعير فيه حد للناس ان يغير بعضهم بعضا - 01:28:41

انتم معى فهمنا؟ جيد. فقال هنا لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة. طيب الان يأتي السؤال العارية مضمونة بماذا؟ كيف تضمن العارية هنا خلاف هل العارية تضمن بالقيمة سواء في المثلثات او في المتقومات - 01:29:04

او تضمن العارية على القاعدة المشهورة في المثل بمثله وفي المتقوم وفي المتقوم بكسر الواو ها بقيمتها تمام؟ انتبه معى. اولا ما معنى المثلث؟ وما معنى المتقوم؟ المثلث ما حصره كيل - 01:29:30

او وزن وجاز فيه السلام مثل الحجوب بانواعها. هذى مثليات مثل الخشب هذا مثلي ايضا. لانه يجوز فيه السلام واضح؟ اه المتقوم شف المتقوم لكسب الواو بكسر الواو هذا المشهور في كتب اللغة. لانه مأخذ من الفعل تقوم. تقوم هذا فعل لازم. مثل الفعل تعلم - 01:29:55

تعلم فهو متعلم تقوم فهو متقوم. صح العالمة بن حجر في التحفة يقول متقوم بكسر الواو وفتحها. هذا يحتاج الى تأمل تمام لكن المشهور ان الصواب المتقوم. انا كنت احفظها هكذا من التحفة. بكسر الواو وفتحها ولديك افتح - 01:30:35

تمام؟ احياناً لكن الذي وجدته في كتب اللغة بل عند بعض الشافعية الضميري رحمة الله في النجم الوهابي متقوم بكسر الواو بس.

يعني وجه واحد متقول. على كل حال الان اذا تلف الشيء المستعار. العلامة ابن حجر يقول اذا تلف الشيء المستعار نجري فيه على

القاعدة - 01:31:06

اذا كان من المثلثيات يظمن بایش ؟ بمثله. اذا كان من المتقومات يضمن بالقيمة لكن بایش من قيمة ؟ هل بقيمتة يوم العاربة ؟ يوم العقد

او بقيمتة يوم الثلاثاء ؟ قال لا بقيمتة يوم الثلاثاء - 01:31:34

هذا كلام من ؟ الاعلام بن حجر علام الرملي رحمه الله العلامة الخطيب رحمه الله يقولون الخطيب طبعا في المغني لانه في الاقناع

خالف الاقناع شرح بشجاع يوافق ابن حجر نقول يوافق مع ان الخطيب اصلا هو في رتبة شيخوخ من حجر - 01:31:54

لكن مجازا يعني. تمام ؟ في المغني قوله يوافق قول الرمليين الاب والابن الشهاب والشمس ايش يقولوا هؤلاء الثلاثة ؟ شهاب الرملي

والشمس الرملي العلامة الخطيب في المؤمنين ايش يقولون ؟ يقولون ان - 01:32:15

اين المستعارة اذا تلفت ضمنت بماذ؟ بالقيمة مطلقا. سواء كانت مثلية او متقومة في الحالتين وهذا الذي يشير الى اليه قول صاحب

صفوة الزبد. ايش قال يضمنها ومؤن الردي وفي - 01:32:35

تلف بقيمة اه لاها يظمنها وفي صوم بقيمة ليوم التلف بقيمة الظاهر في عبارته انه مطلقا تضمن بالقيمة. سواء كان المتفلف هذا الشيء

المستعار الذي تليه كان مثنيا او متقوما. انظر ماذا قال - 01:32:57

قال اي بالقيمة يوم التلف. يوم التلف هذا على معتمد من ؟ اللام بالحجر. الان قال بالقيمة يوم القبض لا يوم المتفلف وبالمثل

في المثل على الاووجه. اذا الخلاف ليس في الشيء المتفلف - 01:33:22

المتفلف يتفقون انه يضمن بالقيمة. الخلاف في ماذا ؟ في المثل عند ابن حجر المثلي يضمن بمثله. عند الاخرين المثلي يضمن ايضا في

هذا الباب في هذا الباب المثلي يضمن بقيمتة لا بمثله - 01:33:42

واضح الشيوخ ولا لا واضح هذا الذي قلته انتبه معي ساذكر لكم قاعدة ثم عد للدرس. هذه قاعدة مهمة جدا في ظمان المتفلفات.

الشيء المتفلف لا تكتب انتبه معي. الشيء المتفلف اما ان يضمن بالمثل مطلقا - 01:34:00

واما ان يضمن بالقيمة مطلقا واما ان تجري فيه القاعدة المشهورة ان المثلي يضمن بمثله والمتفلف بقيمتة ثلاثة الشيء المتفلف اما ان

يضمن بالمثل مطلقا مثل القرض انت اذا اقرضت شيئا - 01:34:27

تمام ؟ ترد بدله ترد مثله مطلقا واضح ؟ طيب الثاني يضمن بالقيمة مطلقا كالذى تلف بيد المستعمل. من هو المستمع من يأخذ السلعة

لينظر فيها اي يشتريها ام لا. فهذا يضمن بالقيمة مطلقا - 01:34:54

ومثل العاربة على ما اعتمد العلامة الرملي والخطيب في المغني. صحيح ؟ يظمن بالقيمة مطلقا. الثالث ما هو ما فيه تفصيل. ان كان

مثليا يضمن بمثله ان كان متقوما يضمن بقيمتة. ما مثله ؟ مثال - 01:35:23

العارض على معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله وهو الذي جرى عليه المصنف الماليباري رحمه الله هنا ومثاله ايضا الغصب الشيء

المغصوب اذا تليف فانه يضمن بمثله ان كان مثليا - 01:35:45

وبقيمتة ان كان متقوما وان كان فيه بعض تفصيل سيأتي ان شاء الله في الدروس القادمة واضحة او لا ؟ فصارت القسمة كم ؟ ثلاثة.

انظر ماذا قال قال لخبر ابي داود وغيره العاربة مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتفلف - 01:36:06

وبالمثل في المثل وبالمثل في المثل على الاووجه. شف على الاووجه الذي هو معتمد على اللام من حجرها في الانوار بلزوم القيمة ولو

في المثل هذا اشارة الى ما اعتمد الرمليان والخطيب في المغني وجذم في الانوار. من الذي جزم ؟ الارديلي. صاحب الانوار -

01:36:30

الانوار كتاب مطبوع الان في ثلاثة مجلدات في دار الظباء. حققه آآ رحمة الله عليه الشيخ المطلق رحمه الله. تمام احد علماء الشافعية

بالكويت حقق هذا الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات. تمام ؟ وهو كتاب من الكتب النفيسة - 01:37:00

يعني انه اختصر مجموعة كتب اختصر كتاب الروضة الشرح الكبير الشرح الصغير واخذ ايضا من الحاوي واخذ آآ ايضا من اه الباب

اخذ مجموعة كتب اختصر منها المسائل والفروع وادعها في هذا الكتاب. مطبوع في ثلاثة مجلدات. وهذا المؤلف يوسف -

رحمه الله من اردبيل واردبيل هذه مدينة تقع الان شمال ايران على الحدود مع دولة اذربيجان على الحدود مع دولة اثر جبيحة. قالوا وجزم في الانوار بلزم القيمة ولو في المثل. ما مثاله؟ قال كخشب وحجر - 01:37:40

طبعا الدور هو مثل بالخشب والحجر. لماذا لم يمثل بالمثلي مثلا هذا هذا مثال للمثلي؟ لماذا لم يمثل بالحرب لانه هو يريد ان يمثل بشيء يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فقال كخشب وحجر فهمت؟ اه ثم قال رحمه الله - 01:38:00

وشرط التلف المظمن ان يحصل لا بالاستعمال ولا باستعمال وان حصل معه واضح؟ ايش معنى وان حصل معه؟ اي وان حصل التلف مع الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن هذا الذي قلته لكم ان - 01:38:19

فرق بين ان ان يحصل لهم بسبب الاستعمال بالاستعمال او ان يحصل التلف في الاستعمال. تمام ثم قال فان تلف هو او جزءه نقرأ هذا سريعا او نقف هنا وما زالت المسألة متصلة - 01:38:44

نقرأ هذا سريعا نختصر الان قررنا بارك الله فيكم ان العين المستعارة اذا تلفت كلا او جزءا تضمن صح سيذكر بعض الصور التي يحصل فيها التلف ولا تضمن العين المستعارة. هو في الحقيقة سيذكر لك كم صور - 01:39:06

اربع صور. ها يمكن ان ترقبها. قال فان تلف هو او جزءه فان تلف هو ايش هذا؟ العين المستعارة. تمام؟ او تلفت تلفا جزئيا.

الصورة الاولى باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل او ليس اعتيادا فلا ضمان للاذن فيه هذا واضح خلاص لا اشرحه - 01:39:36

تمام؟ وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة. مم. قبل تقنيين في بداية الدرس قلنا ان المستأجر يصح له ان

يعبر غيره لانه يملك المنفعة. هذا الشخص الذي استعار من المستأجر - 01:40:06

لو ان العين المستعارة تلفت في يده يضمن او لا يضمن. لا يضمن لماذا؟ لأن يده امتداد ليد امينة. يد المستأجر يد امينة. لا تضمن.

فهمتم؟ فيد هذا المستعير الذي استعار من المستعير - 01:40:26

امتداد لتلك اليدي الامينة فلا يضمن ايضا. هذه صورة ثانية. الان في استعارة ولا ما في استعارة؟ لكن ما في ضمان. قال وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجرين اجارة صحيحة قوله اجارة صحيحة هذا قيد. تفهم منه ان هذا الذي - 01:40:46

استأجر لو كان عقد ايجار ليس ب صحيح فاعار غيره فان هذا الغير يضمن. قال رحمه الله فلا ضمان عليه ما التعنين لانه نائب عنه اين

مرجع الضمير؟ لأن المستعير من المستأجر نائب عن المستأجر. صح - 01:41:06

وهو اي والمستأجر لا يضمن. فكذا هو اي المستعير عرفتم الظماير ولا لا؟ ايوا. بعدين يشرب قهوة بعد العصر. طلع الظماير قال وفي

معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه فان هؤلاء ايضا اذا اغاروا شخصا - 01:41:26

فانه اذا حصل تلف لا ضمان. ليش؟ لأن يد المستعير امتداد ليد تمام؟ ادي الصورة الثانية. الصورة الثالثة وكذا مستعار لرهن تلف في

يد مرتهن لا ضمان عليه هذي مرت معنا في باب الرهن. ومرت معنا في المقدمة الحضرمية. قلت لكم يجوز للشخص - 01:41:49

ان يستعير عينا ليرهنها علي دين صاحب الدين يسدي ماس ذهبت الى الاستاذ رزق قلت يا استاذ رزق اعرني ثوبا او كتابا لارهنه الذي

علي الان هذا المردهن اخذ العين صح؟ في في الاصل هذي العين ايش؟ مستعارة تلفت عنده بغير تعد ولا تقصير. تظمن او لا تظمن؟ لا

- 01:42:19

ليش؟ لأن يده يد امانة يد مرتهن يد امانة لا يضمن المرتهن الا بتعد او تقصير. فهمنا؟ قال وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا

ضمان عليه. كالراهن ايش معنى كراهن؟ اي فلا ضمان عليه اذا تلف في يد المرتهن. تمام؟ لكن انتبه معي بارك الله فيك - 01:42:48

محل هذا اذا حصل التلف في يد مرتهن. اما لو انا استعترت العين من الاستاذ رزق. وقبل ان اضعها رهنا تلفت اضمن لان الى الان لم

تصبح عينا مرهونة. او ان الاستاذ ديماس رد العين المرهونة اليه - 01:43:14

وقبل ان اردها لل والاستاذ رزق تلفت. اضمنها. لانها الان ليست مرهونة. فهمت؟ قال رحمه الله هذه الثالثة الصورة الرابعة والاخيرة هذه

صورة مهمة وكتاب موقوف على المسلمين. هذه كتب موقوفة مثلا. جاء - 01:43:35

واحد من الاساتذة و استعار من ناظر الوقف كتابا ينتفع به استاذ اقبال استعار الكتاب عاد الى بيته تلف الكتاب بغير تعد منه ولا

تصصير هل يضمن او لا؟ استعار كتابا موقوفا - 01:43:55

تلف ذلك الكتاب بغير تعد ولا تصصير فانه لا يظمن قال وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه. فتلف في يده من غير تفريط. هذا قيد من غير تفريط. ايش تفهم انه لو كان بتفريط فانه يضمن لماذا؟ لانه من جملة الموقوف عليهم - 01:44:13 واضح اخر شيء هذا لابد ان نقرأ سطرين فقط. فرع لو اختلف منو من المعين والمستعين هذا الفرع ممكن تضع له عنوان اختلاف المعید والمستعیر في نوع التلف. هل التلف هذا حصل بالاستعمال المأذون او حصل - 01:44:41

بغير الاستعمال المعدوم. لو كان بالاستعمال ما دون لا ضمان. لو كان بغير الاستعمال ما دون يتقرر الضمان. قال فرع لو اختلفا في لان التلف بالاستعمار المادون فيه او بغيره صدق من - 01:45:03

قال صدق المعير صدق المعير. هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله. ان المعير يصدق. طب ما التعليم؟ لماذا لماذا يصدق المعير بيمينه طبعا صدق المعير اي بيمينه لماذا - 01:45:19

قال لان الاصل كما قاله الجلال بلقيني رحمة الله لان الاصل فيuarie الظمان حتى يثبت الضمان حتى يثبت مسقطوا الضمان. الاصل في يد المستعير انها يد ضمان. حتى يثبت امر - 01:45:37

تسقط الضمان عنا. تمام ولا لأن؟ هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر وهذا تعليله وقال العلامة الرملي تبعا لوالده يصدق المستعين. يعني لو قال المستعير ان التلف حصل بسبب استعمال - 01:45:57

ما دون فيه يصدق لماذا يصدق؟ لان الاصل براءة ذمته. لان الاصل براءة ذمة المستعير من الضمان اتضح يا شيخ او لا نكتفي بهذا القدر والله اعلم. صل اللهـ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد - 01:46:12

لله رب العالمين. حياكم الله - 01:46:32